



الموضوع: التعميم على الغرف التجارية بقرار مجلس الوزراء القاضي بالموافقة على تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم (٢٦/٤٥٥٣٩٣٥٤) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٢٥ هـ، والمشارفيه الى البريد الالكتروني الوارد من وزارة التجارة بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٥ م، والمشارفيه إلى برقية الديوان الملكي رقم (٢٩٧٣٧) وتاريخ ١٤٤٧/٥/١٥ هـ، المتضمنة صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٦ هـ (مرفق)، القاضي بالموافقة على تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) في ١٧/٩/١٤٤٠ هـ، بالصيغة المرفقة للقرار.

علية نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع، والعمل بموجبه

وتفضلوا بقبول أطيبي تحياتي واحترامي..

رقم القيد
(٢٥-٢٥٠٩٠٥)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الشفي



﴿ بَرَقِيَّة ﴾

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
رئيس مجلس الوزراء
نسخة لكل وزارة ومصصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) في ١٤٤٧/٥/٦ هـ

القاضي بما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) في ١٧/٩/١٤٤٠ هـ، بالصيغة المرفقة للقرار.

ثانياً: يكون تحديد المقابل المالي - الوارد في المادة (العاشرة) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) في ١٧/٩/١٤٤٠ هـ - بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (حوكمة ممارسة فرض المقابل المالي للخدمات والاعمال المقدمة من الجهات التي من صلاحيتها نظاماً فرض مقابل مالي) والعمل بها.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/٨٩) في ١٢/٥/١٤٤٧ هـ - المرفقة صورته - بالمصادقة على ما ورد في البند (أولاً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البند (ثانياً) منه؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى

وزارة التجارة Ministry of Commerce	
رقم الوارد:	٢٣٦٣٥
تاريخه:	١٤٤٧/٥/١٨ ٢٠٢٥/١١/٠٩
المرفقات:	٧ لفة
٩٠٥٨٤٨ - ١٤٤٧/٥/٢٠ - MHajri	
www.mc.gov.sa	

قرار رقم : (٢٢٢)

وتاريخ : ١٤٤٧/٥/٦ هـ



المملكة العربية السعودية
الإدارة العامة لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٥٠٤٥ وتاريخ ٤٤٠٥٠٣٠٣٨ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الحج والعمرة رقم ٤٤٤٤/٥/٤ هـ، في شأن التقرير الذي رفعته الوزارة حيال ما تضمنه نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج من أحكام وتقييم لآليات تسعير الخدمات المقدمة للحجاج. وبعد الاطلاع على نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٧٥٩) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٤ هـ، ورقم (١٤٦٧) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٨ هـ، ورقم (٣٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٥/٩/٢٨ هـ، ورقم (٤٢١٤) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٦ هـ، ورقم (٦٧٥) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢٣ هـ، ورقم (٢٥٤٤) وتاريخ ١٤٤٦/٧/١٤ هـ، ورقم (٣٠٧٣) وتاريخ ١٤٤٦/٩/٩ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-٤٦/١١-ت) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٩ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢/٢٨) وتاريخ ١٤٤٧/٣/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٧٧) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٣٠ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٧ هـ، بالصيغة المرفقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمارة العامة لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

ثانياً : يكون تحديد المقابل المالي -الوارد في المادة (العاشرة) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٠هـ- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (حكومة ممارسة فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال المقدمة من الجهات التي من صلاحيتها نظاماً فرض مقابل مالي) والعمل بها.

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز آل سعود



مَلِكُ مَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الرقم: م/٨٩
التاريخ: ١٢/٥/١٤٤٧ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢/٢٨) بتاريخ ٢٤/٣/١٤٤٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) بتاريخ ٦/٥/١٤٤٧ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) بتاريخ ١٧/٩/١٤٤٠ هـ، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

بureau Of Experts At The Council Of Ministers

الرقم

١٤٤٠

التاريخ

المرفقات

تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الحارج

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٠هـ

أولاً: تعديل المادة (الأولى) المتعلقة بالتعريفات، على النحو الآتي:

أ- حذف الفقرة (٥) المتعلقة بتعريف أرباب الطوائف، وإعادة ترتيب فقرات المادة تبعاً لذلك.
ب- تعديل الفقرة (٧) - التي أصبحت الفقرة (٦) - لتكون بالنص الآتي: "٦- شركات ضيافة الحجاج هي:

أ- الشركات المرخص لها بخدمة الحجاج في مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.
ب- الشركة المرخص لها بسقاية الحجاج في مساكنهم في حدود مدينة مكة المكرمة.
ج- الشركة المرخص لها باستقبال وتفويج الحجاج في منافذ المملكة، وترتيب إجراءات عودتهم إلى بلادهم.

د- الشركة المرخص لها بخدمة زوار المسجد النبوي".

ثانياً: تعديل المادة (الثانية)، على النحو الآتي:

١- إعادة صياغة الفقرة (٢) لتكون بالنص الآتي: "٢- تصنيف الخدمات المقدمة للحجاج نوعاً وكمياً".

٢- إعادة صياغة الفقرة (٣) لتكون بالنص الآتي: "٣- العمل على توسيع قاعدة المشاركة في شركات ضيافة الحجاج وشركات تقديم الخدمة، واستقطاب ذوي الكفايات من السعوديين الراغبين في العمل؛ وذلك لتقديم أفضل الخدمات للحجاج".

ثالثاً: تعديل المادة (الثالثة)، لتكون بالنص الآتي:

"لا يجوز للشركات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) من الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام ممارسة تقديم الخدمة بنفسها، وعليها أن تُنشئ شركة أو شركات لتقديم الخدمة للحجاج وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من النظام".

رابعاً: تعديل المادة (الرابعة)، لتكون بالنص الآتي:



شركة التجارة العامة



المملكة العربية السعودية

بureau Of Exports At The Council Of Ministers

الرقم

التاريخ

المرفقات

١٤ / ١٤

"يجوز لأي من الشركتين، المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام، أن تُنشئ شركة أو شركات لتقديم الخدمة للحجاج وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من النظام."

خامساً: تعديل المادة (الخامسة)، لتكون بالنص الآتي:

"تؤدي شركات تقديم الخدمة والشركتان المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام، خدماتها للحجاج بناء على ما يحدده التصنيف النوعي والكمي للخدمات وآليات تسعيرها الذي تصدره الوزارة، وذلك وفقاً لنطاق اختصاص تلك الشركات الذي تحدده اللائحة."

سادساً: تعديل المادة (السادسة)، وذلك بحذف الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٧) و(٨)، وتعديل الفقرتين (٦) و(٩)، لتكون المادة بالنص الآتي:

"١- تقتصر ملكية شركات ضيافة الحجاج، وإدارتها؛ على السعوديين.

٢- لا يجوز تأسيس شركات جديدة لضيافة الحجاج."

سابعاً: تعديل المادة (الثامنة)، لتكون بالنص الآتي:

"دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام، يكون توريث الأسهم في شركات ضيافة الحجاج وفقاً لأحكام نظام الأحوال الشخصية. وتبين اللائحة أحكام التخارج بالنسبة إلى الورثة غير السعوديين."

ثامناً: تعديل المادة (التاسعة)، لتكون بالنص الآتي:

"تصدر الوزارة تصنيفاً نوعياً وكمياً للخدمات وآليات تسعيرها - التي تقدمها شركات تقديم الخدمة والشركتان المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام للحجاج - يراعى فيه احتياج الحاج، وتحديد شروط ومتطلبات تقديم الخدمة بما فيها الضمانات المالية اللازمة لذلك، وتلتزم الشركات بتقديم الخدمة وفقاً لذلك التصنيف."

تاسعاً: تعديل المادة (الحادية عشرة)، لتكون بالنص الآتي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

الرقم
التاريخ
المرفقات

١٤ / ١٤

"على الحاج - أو من يمثله - التعاقد مباشرة مع إحدى شركات تقديم الخدمة أو الشركتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام" عاشرًا: تعديل المادة (الثالثة عشرة)، على النحو الآتي:

أ- تعديل صدر المادة والفقرة (١) منها، ليكونا بالنص الآتي: "دون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظامًا، تعاقب شركة ضيافة الحجاج أو شركة تقديم الخدمة أو أعضاء مجالس إدارتها، أو أي من العاملين فيها؛ عند مخالفة أحكام النظام، أو لائحته أو القرارات الصادرة تنفيذًا له؛ بعقوبة (أو أكثر) وفقًا لما يأتي:

١- العقوبات المقررة على شركات ضيافة الحجاج أو شركات تقديم الخدمة:".

ب- تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) منها؛ لتكون بالنص الآتي:

"ج- إيقاف شركة تقديم الخدمة عن العمل مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات. ويسري هذا الحكم على شركتي ضيافة الحجاج التي تقدم الخدمة بنفسها".

ج- حذف عبارة "الممنوح لشركة" من الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١)؛ لتكون الفقرة بالنص الآتي:

"د- إلغاء ترخيص ممارسة نشاط تقديم الخدمة".

د- إخلال عبارة "شركات ضيافة الحجاج" محل عبارة "شركات أرباب الطوائف" الواردة في صدر الفقرة (٢)؛ ليكون صدر الفقرة بالنص الآتي:

"العقوبات المقررة على أعضاء مجالس إدارات شركات ضيافة الحجاج، أو شركات تقديم الخدمة، أو أي من العاملين فيها: ...".

هـ- إضافة كلمة (الفصل) إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من المادة؛ لتكون الفقرة بالنص الآتي:

"ج- العزل من عضوية مجلس الإدارة أو الفصل من العمل في الشركة".



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

الرقم
التاريخ ١٤ / ١٤
المرفقات

و- إضافة عبارة (في شركات ضيافة الحجاج) إلى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٢) من المادة، لتكون الفقرة بالنص الآتي:

"الإيقاف عن مزاوله العمل في شركات ضيافة الحجاج وشركات تقديم الخدمة لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات".

حادي عشر: تعديل المادة (الرابعة عشرة)، لتكون بالنص الآتي:

"في حال إخلال أي من شركات تقديم الخدمة أو الشركتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام، التي تقدم الخدمة بنفسها، بالتزامها؛ فللوزارة الحق في اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تقديم الخدمة للحجاج، بما في ذلك التعاقد مع أي شركة أخرى -مرخص لها- بتقديم الخدمة، والرجوع في قيمتها على الشركة المخالفة".

ثاني عشر: تعديل المادة (السابعة عشرة)، لتكون بالنص الآتي: يتولى موظفون من الوزارة أو غيرهم -يصدر بتسميتهم قرار من الوزير- الرقابة على شركات ضيافة الحجاج وشركات تقديم الخدمة والتفتيش عليها وضبط ما يقع منها من مخالفات؛ لتطبيق أحكام النظام والقرارات الصادرة تنفيذاً له.




ثالث عشر: تعديل المادتين (الثامنة عشرة) و(الحادية والعشرين)، بإحلال عبارة "شركات ضيافة الحجاج" محل عبارة "شركات أرباب الطوائف" أينما وردت فيهما.

رابع عشر: إضافة مادة إلى النظام، يكون ترتيبها المادة (التاسعة عشرة مكرر)، بالنص الآتي: "يجوز للوزارة إنشاء مجلس تنسيقي أو أكثر لمقدمي خدمة حجاج الخارج، وتحديد مسؤولياته ومهامه وما يلزم من أحكام أخرى".



فهرس مرافقات المعاملة المتعلقة بموضوع /

رقم	نوع المرافق	جهة صدوره	رقمه	تاريخه	عدد الصفحات أو الكمية	نزيهه في المرافقات	الاسم والتوقيع
-----	-------------	-----------	------	--------	-----------------------	--------------------	----------------

١	ص/ تعديل	هيئة الخبراء بمجلس الوزراء	-	-	٤	٤-١	
٢	ص/ مرسوم	المقام السامي	٨٩/م	١٤٤٧	١	٥	
٣	ص/ قرار	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	٣٢٢	١٤٤٧	٢	٧-٦	
٤							
٥							
٦							
٧							
٨							
٩							
١٠							
١١							
١٢							
١٣							
١٤							
١٥							
١٦							
١٧							
١٨							
١٩							
٢٠							

Federation of Saudi Chambers

من:
تاريخ الإرسال:
إلى:
الموضوع:
المرفقات:

Amer F. Muhaisn
Tuesday, November 11, 2025 3:02 PM
Federation of Saudi Chambers

FW: التعميم على الغرف التجارية بقرار مجلس الوزراء القاضي بالموافقة على تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج
صورة قرار مجلس الوزراء القاضي بالموافقة على تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمات حجاج الخارج.pdf

Best Regard



2030

Save a tree. Don't print this e-mail unless it's really necessary

عامر بن فالح العنزي

Amer F. Alenazi

مساعد الأمين العام للغرف التجارية

Assistant Secretary General for Chambers of commerce

Direct : +966 112182401

Mobile : +966 567666477

E-mail : afalenazi@fsc.org.sa

From: dcc <dcc@mc.gov.sa>

Sent: Tuesday, November 11, 2025 10:47 AM

To: Chambers Affaires <FSC-ca@fsc.org.sa>

Cc: Mohammed Ahmed Al-malki <mamalki@mc.gov.sa>; Waleed H. Alorainan <walorainan@fsc.org.sa>

Subject: التعميم على الغرف التجارية بقرار مجلس الوزراء القاضي بالموافقة على تعديل بعض مواد مقدمي خدمة حجاج الخارج

هذا البريد الإلكتروني وارد من جهة خارجية، من فضلك لا تقم بالضغط على الروابط أو المرفقات حتى تتأكد من هوية المرسل ومحتوى الرسالة. في حالة الإشتباه في هذا البريد، نأمل إرساله إلى IS@fsc.org.sa

Confidential

سلمه الله

سعادة أمين عام اتحاد الغرف السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى بقرية الديوان الملكي رقم (39737) وتاريخ 1447/5/15هـ، المتضمنة صورة قرار مجلس الوزراء رقم

(322) وتاريخ 1447/5/6هـ، القاضي بالموافقة على تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج،

أمل التكرم بالاطلاع وتوجيه المختصين لديكم للتعميم على كافة الغرف التجارية، للعمل على تعميمه على مشركيها من

ذوي الاختصاص.
وتقبلوا سعادتكم أطيب تحياتنا



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

الإدارة العامة لشؤون الغرف التجارية
General Department of Chambers of
Commerce Affairs
☎ +966 11 294 4444
Ext: 3670 - 2705 - 5045
✉ dcc@mc.gov.sa

إخلاء مسؤولية

المعلومات الواردة في هذه الرسالة ومرفقاتها
(إن وجدت) سرية وخاصة فقط بالمرسل إليه

/إليهم، إذا لم تكن احد المعنيين بإستلام هذه الرسالة من هذا البريد الإلكتروني فإنه يمنع منعاً باتاً تحويل أو نسخ أو طباعة أو إفشاء أو اتخاذ أية إجراءات بالاعتماد على هذا البريد الإلكتروني أو على أي من محتوياته، ويلزم تنبيه صاحب الرسالة بخطأ وصولها إليك، وحذف الرسالة ومرفقاتها (إن وجدت) من نظام البريد الإلكتروني والجهاز المستقبل للرسالة، علماً بأن هذا البريد الإلكتروني ومحتوياته لا يشكل أي علاقة تعاقدية بأي شكل من الأشكال والإفادات والآراء التي يحويها تعبر عن رأي المرسل فقط، وليس بالضرورة أن تمثل رأي وزارة التجارة، ولا تتحمل الوزارة أي مسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أي فيروس أو برامج ترسل بواسطة هذا البريد الإلكتروني .

Disclaimer

The contents of this email, including all related responses, files and attachments transmitted with it (Collectively referred to as "this Email"), are intended solely for the use of the individual/entity to whom/which they are addressed, and may contain confidential and/or legally privileged information. This Email may not be disclosed or forwarded to anyone else without authorization from the originator of this Email. If you have received this Email in error, please notify the sender immediately and delete all copies from your system. Please note that this email does not constitute any contractual relationship in anyway, moreover the views or opinions presented in this Email are those of the author and may not necessarily represent those of the Ministry of Commerce. The recipient should check this Email and any attachments for the presence of any viruses. MC accepts no liability for any damage caused by any virus/ error transmitted by this Email.